

وزارة الداخلية

قرار رقم ٢٤٨٣٤ لسنة ٢٠٠٣

بتشكيل لجنة الفصل فى الاعتراضات المقدمة من المرشحين

لعضوية مجلس الشعب عن الدائرة العاشرة بمحافظة قنا

التي خلت بوفاة أحد شاغليها

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية وتعديلاته؛

وعلى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس الشعب وتعديلاته ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٤٧٩٢) لسنة ٢٠٠٣ بتحديد ميعاد قبول طلبات

الترشيح لعضوية مجلس الشعب عن الدائرة العاشرة بمحافظة قنا التي خلت بوفاة أحد شاغليها ؛

وعلى كتاب وزارة العدل (التفتيش القضائى) وكتاب مديرية أمن قنا لترشيح ممثليهم ؛

قرر:

(المادة الاولى)

تشكل لجنة الفصل فى الاعتراضات المقدمة من المرشحين لعضوية مجلس الشعب عن

الدائرة العاشرة ومقرها مركز شرطة نجع حمادى بمحافظة قنا فى الانتخابات التكميلية

التي ستجرى يوم السبت الموافق ١٠ يناير ٢٠٠٤ ، وفى حالة الإعادة يوم السبت الموافق

١٧ يناير ٢٠٠٤ ، وفقاً للكشف المرفق .

(المادة الثانية)

على السيد اللواء مدير أمن قنا تنفيذ هذا القرار .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر فى ٨ ديسمبر ٢٠٠٣

وزير الداخلية

حبيب العادلى

كشـف

بتشكيل لجنة الفصل في الاعتراضات المقدمة من المرشحين

لعضوية مجلس الشعب عن الدائرة العاشرة

ومقرها مركز شرطة نجع حمادى

بمحافظة قنا

السيد المستشار/ السيد عبد اللطيف حامد ، رئيس محكمة قنا الابتدائية

(رئيس بصفة أصلية)

السيد المستشار/ صالح محمد عبد الله عبد الرحمن ، المفتش القضائى الأول

(رئيس بصفة احتياطية)

السيد الأستاذ/ عبد الرحيم محمد أحمد ، الرئيس محكمة قنا الابتدائية

(عضو بصفة أصلية)

السيد الأستاذ/ أسامة محمود عنبر أحمد ، الرئيس محكمة قنا الابتدائية

(عضو بصفة احتياطية)

السيد العميد/ محمد إبراهيم مصطفى الفقى ، (عضو بصفة أصلية)

السيد العميد/ أحمد مصطفى كمال يحيى ، (عضو بصفة احتياطية)